

مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية مقارنة بما تدعو إليه الأمم المتحدة The concept of equality in Islamic law compared to what the United Nations calls for

الإسم الكامل للباحث ¹ فريدة حديد،

¹ مؤسسة الانتماء (البلد): جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جيجل - (الجزائر)،

، الإيميل المهني farida.haid@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 202/11/11

تاريخ القبول: 202/10/05

تاريخ الاستلام: 202/08/29

ملخص:

في سياق الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان تبرز المساواة كأحد أهم الحقوق التي تنادي بها الأمم المتحدة وتلزم الدول بتكريسها في دساتيرها، وتستغل هذه الدعوة المفهوم الغربي للديمقراطية الذي يقوم على الحرية الفردية والليبرالية المطلقة فتدعو إلى المساواة المطلقة كقيمة عليا لها أثرها في حماية الإنسان من استغلال أخيه الإنسان؛ وهذا المفهوم متفق عليه وهو ميزة الإسلام وجوهر دعوته غير أنّ تطبيقه بهذا الإطلاق يقضي على اختلاف التنوع الذي يكون في الناس فطرة له أثره في التنافس والإبداع والاجتماع الحسن المبني على التعاون والتراحم لا التجاذب في الحقوق والواجبات، وهذا أهم ما نلاحظه في مفهوم المساواة في الإسلام.

كلمات مفتاحية: المساواة، الإسلام، العدل، الاختلاف، الأمم المتحدة.

Abstract:

In the context of concern for human rights, equality is one of the most important rights advocated by the United Nations, this call exploits the Western concept of democracy which is based on on individual freedom and absolute liberalism, and calls for absolute equality as a supreme value that has an impact on protecting a person from the exploitation of his fellow human being, This concept is agreed upon, and it is the merit of Islam and the first thing it advocated However, applying it with this launch eliminates

the difference in diversity, and guarantees a good meeting based on cooperation, compassion and tolerance, not a conflict of rights and duties. This is the most important thing we note in the concept of equality in Islam. is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).
Keywords: equality, Islam, Justice, the difference, United nations.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: فريدة حديد، farida.haid@univ-jijel.dz

1. مقدمة:

في ضوء الإيديولوجيات المعاصرة تأخذ المساواة مكانتها وتتصدر الحقوق الإنسانية التي تنادي بها الأمم المتحدة؛ إذ تعتبر المساواة أحد أهم حقوق الإنسان اللصيقة به لها دورها في حفظ كرامته وحماية إنسانيته وإنقاذه من استعباد الطغاة والرضوخ لهم، ويعتبر هذا من أولى اهتمامات الأمم المتحدة والمجتمع المعاصر الذي عانى من ويلات الحروب والاستعباد ولازال يعانيه، ومنه تأخذ المساواة قيمتها كحق لجميع الناس وكواجب على الدول تطبيقه كونه يرفع قيمة الإنسان ويعلي من شأنه فيعيش كريما في دينه ونفسه وعقله وماله.

ولهذا الدور يأخذ الاهتمام بهذا الموضوع أهميته وقيمته كذلك إذ يحتاج إلى مزيد تنظير وتوضيح لفلسفته؛ فبمعناه العام يعني احترام إنسانية الإنسان دون الإنقاص منها فيتمتع بحقوقه كاملة وهذا لاشك مطلب الجميع، أما بمعناه الخاص فيبدو تطبيقه والمناداة به كحق يضمن الحقوق بالتساوي المطلق منقوضا في بعض حالاته ولا يمكن تجسيده وخاصة في المساواة بين المختلفين طبيعيا وفطريا؛ فالمساواة في القيمة الإنسانية لا تنقص في مقابل الاختلاف في بعض الحقوق الشخصية أو المدنية وهذا مدرك بالعقل قبل الشرع فمساواة صاحب الملك -مثلا- لغير صاحبه غير ممكنة، ومساواة الأب للابن منخزم من أساسه ومساواة الطفل للراشد كذلك...

وهكذا تظهر حالات لا يمكن إلا الإقرار بالتفاوت فيها والاختلاف، وهنا يجب استحداث آلية لجعل المساواة تامة يتحقق معها العدل دون التطابق غير الممكن فيكون الظلم، حيث لا يمكن المساواة في كل شيء وإلا لوقعنا في الظلم والجور ولكن يمكن تحقيقه بالعدل وتطبيق قواعد العدالة وهو ما تبين بعد البحث أن الشريعة الإسلامية تطلبه وله محله العام والخاص وتحث عليه في ضوء المساواة العامة للبشر؛ فما حقيقة المساواة في الشريعة الإسلامية وما أثرها في حماية الإنسان وحقوقه؟

هذا ما تهدف إليه الورقة من خلال التأصيل لمعنى المساواة وفقهه في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع المفهوم الغربي، لأن الكثير ممن ينادون بالمساواة بالمعنى الغربي المطلق يتهمون الإسلام بالتفرقة في أحكامه بين الناس وخاصة بين الجنسين الذكر والأنثى.

ولتوضيح الفكرة استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي والذي يبدو من خلال تتبع معنى المساواة في الطرح الغربي والإسلامي بالنظر في النصوص المتعلقة به وفقهه، محاولة تحليلها لمعرفة مقاصد المساواة وتحليلاته الواقعية وذلك بربطه بالاختلاف المشروع الذي يعتبر في المعاملة بين الناس مراعاة للفطرة التي خلق عليها الإنسان، والتي تحتم ربط المساواة به تحقيقاً للمساواة العادلة.

إضافة إلى خطة قسّمته إلى عنصرين اثنين: الأول يتعلق بتعريف المساواة ومعرفة أنواعها وهو (المحور الأول)، والثاني يتعلق بدراسة العلاقة بين الاختلاف والمساواة ومقصده وهو (المحور الثاني).

2. المحور الأول: تعريف المساواة

اهتمت الأمم المتحدة بالمساواة داعية إلى منع التمييز بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العرق... واعتبرت ذلك ضماناً تشريعية لحماية الإنسان من تسلط أخيه الإنسان ولكن ما حقيقة المساواة التي تدعو إليها الأمم المتحدة؟ هذا ما أود عرضه في هذا العنصر مبينة تعريف المساواة (أولاً) ثم أنواع المساواة (ثانياً)، وكل ذلك من خلال تحليل معناه سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي: أولاً. تعريف المساواة:

قبل الخوض في تفصيل الموضوع نعرف بالمساواة لعلنا نفقه معناها بدقة:

1. المساواة لغة:

المساواة لغة مأخوذة من الفعل سوا سواء وسواء الشيء مثله والجمع أسواء وسواسية وسواس وسواسة، تستعمل في الاستواء في اللوم والخسة والشر وهو المعنى الذي أشار إليه الحديث الشريف: ((لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا تساوا هلكوا)) وفي رواية "ما تفاضلوا" (البيهقي، 2003م)، صفحة 357)، وتقول العرب تساوت الأمور واستوت تماثلت، وسوّت وساوت بينهما عدلت وهذا لا يساوي هذا أي لا يعادله، والسوية والسواء العدل والنصفة قال تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ" (آل عمران: 64) أي عدل (مكرم، دون سنة النشر، الصفحات 2160-2163).

ومنه فالمساواة لغة تعني التعادل والتماثل والعدل والإنصاف والتوسط لأن عدل الشيء وسطه.

2. المساواة اصطلاحاً:

وسأنتقل من سياق التداول المعاصر الذي يتركز على ما تدعو إليه الأمم المتحدة ثم أقارن بما جاء في الإسلام حتى يتبين سبقه وتميّزه وأن ما جاءت به الأمم المتحدة لا يعتبر جديداً ولا يرقى لمثل ما جاء به الإسلام:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المساواة هي: (التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي) (لأمم المتحدة، 1948)

ومعناه أن الناس متساوون في الحقوق دون تمييز وبالتالي تحب لهم نفس المعاملة أمام القانون ولا فرق بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو اللون وغيرها وهو ما عانت منه البشرية طويلاً تعصبا ونشأ عنه ما يسمى بالتمييز العنصري، وتنص المادة السابعة منه على أن: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما إنّ لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا) (لأمم المتحدة، 1948)، وهكذا تفسّر هذه المادة المقصود بالمساواة وهي المساواة أمام القانون بحيث يتمتع كل البشر بحماية قانونية متساوية وهم متساوون أمام القانون بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو السياسية أو غيرها، كما أشارت المادة إلى خطورة ترك هذا المبدأ وأن هذا ضمان لتمتع الإنسان بحقوقه كلها.

وهو المعنى المقصود إذا أطلق لفظ المساواة والتي تعني أن يكون لجميع الناس نفس القيمة وأنهم يجب أن يُعاملوا بشكل متكافئ أمام القانون وهي ما يسمّى بالمساواة القانونية وهو المعنى نفسه الذي جاء به الإسلام وأعلنه عند مجيئه حيث ساوى بين الناس ونادى به محارباً كل عادات الاستعباد والظلم، وساوى بين الناس في الحقوق المختلفة بغض النظر عن الانتماء العرقي أو الجنس أو غيره...، وقد بنى الإسلام فلسفته في إقرار هذه المساواة على الأصل الواحد للبشرية مبيناً أنّ هذا الأصل الواحد تتفرع منه شعوب وقبائل وأجناس مختلفة بهدف التعاون والتعارف لا للاستعلاء والتناحر قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتَقَاكُمْ" (الحجرات:13)؛ وما دام الأصل واحد فالناس سواسية ولا داعي للتفرق والتفاخر والتناحر، فالقيمة الحقيقية التي يجب أن يتفاخر بها الإنسان هي أثره الطيب والعمل الصالح الذي تقدم يده؛ وهذا ما أكدته النبي (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع حين قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ...)) (البخاري، (2002م)، صفحة ص1079) منبها الناس إلى تساويهم وأنه لا أساس للتفاوت وإن هذا الأصل يمنعهم فيكون الناس متساوون في الإنسانية.

وتسمى هذه المساواة بالمساواة الإنسانية وهي مساواة الإنسان لأخيه الإنسان بمجرد إنه إنسان وهو ما يسميه البعض "الإخاء الإنساني أو الأخوة الإنسانية" (خيضر، دون سنة النشر، صفحة ص11) والتي تكون بين جميع الناس رغم اختلافهم في الجنس أو اللون أو الصورة أو العرق أو غيرها وقد قال عنها ابن عاشور: "أول آثار الأخوة وأصدق شواهداها" (ابن عاشور، دون سنة النشر، صفحة ص163) لأن الاختلاف في هذه الأمور فطرة كونية وسنة من سنن الكون والحياة وهو موجود في الخلقة ولا يعتبر من التفاوت الذي ينقض المساواة سواء كمبدأ عام أو خاص في تشريعات الإسلام الفرعية؛ كما خاطب الله تعالى بها الجنس البشري كله "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ" (النساء:01) ونجد ذلك مؤصلا في سنته (صلى الله عليه وسلم) وصحابته من بعده أيما تأصيل فنجد أنه يجزم بقطع يد ابنته كغيرها من الناس فيقول صلى الله عليه وسلم: ((وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) في أوضح تطبيق للمساواة أمام القانون تحقيقا للعدل (مسلم، دون سنة النشر، صفحة ص1316).

ولذلك نقول إن الإسلام قد أرسى كدين قواعد المساواة الإنسانية قبل الأمم المتحدة ودافع عنها ونهى فيها عن التمييز بسبب عارض، ومقصده من ذلك حماية حقوق الناس وبناء مجتمع المودة والرحمة والتسامح والتكافل لا التشاجر وهضم الحقوق، ولن نفي الإسلام حقه في تقريره لمبدأ المساواة بين الناس وإرسائه وتغيير المجتمع الذي حل فيه فصور المساواة الفعلية تجسدت في واقع المسلمين بعد مجيئه حين قرّر أنه لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى وأنه لا أحد يحق له أن يمنع حقوق الآخرين أو يستعلي عليهم ولذلك يصفه البعض بأنه "انتفاضة ضد الممارسات التمييزية التي

كان المجتمع العربي يمارسها قبل الإسلام" (عمار، (2002م)، الصفحات 195-200) و (حرب، 1989، الصفحات 158-161) غير أن تحقيق المساواة الحقّة في الإسلام غير مرهون بالتطابق في كل شيء؛ فالأصل الواحد لا يمنع الاختلاف والتفاوت في بعض الأمور، وهذا ما يظهر في بعض الأحكام الجزئية التي يخال الجميع أن الإسلام قد ظلم الناس بمراعاتها في أحكامه ولكنه اعتبرها تحقيقاً للعدل والعدالة والمساواة الحقيقية حيث لا يمكن المساواة بين المختلفين في كل شيء وإلا تحوّل العالم إلى لون واحد ونوع واحد تربطه علاقات واحدة لا مجال فيها للاختلاف والتنوع، وهنا قرر العلماء إمكانية الاختلاف بين الناس ولا يطعن هذا في المساواة فالناس في كثير من الأمور "غير متساوين" (بيجوفيتش، 1994، الصفحات 86-86) ومختلفين هذا ما أقره القرآن الكريم في نصوص كثيرة حينما نجده ساوياً بين الحالات المتشابهة ولم يساو بين حالات مختلفة وبذلك فقد أقر سنة التفاوت بين الناس في جميع المزايا التي يتفاضلون بها وينتظم عليها العمل في الجماعة البشرية؛ فهم متفاوتون في العلم والفضيلة "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (الزمر: 9). "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" (المجادلة: 11)، وهم متفاوتون في الجهاد الروحي والقدرة على الإصلاح: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً" (النساء: 95)، ولا يتساوى الخبيث والطيب قال عز وجل: "قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ" (المائدة: 100) وآيات كثيرة تبين أنه لا مساواة بين المختلفين وأنه لا يمكن تحقيقها فيما بينهم وأن المساواة فيها ظلم كبير ومنه يلزم تشريع العدل حتى تكون المساواة الحقيقية، وهو ما فسّره عباس محمود العقاد حين قال: "بعض المساواة عدل لاشك فيه وبعضها كذلك ظلم لا شك فيه، لأن مساواة من يستحق بمن لا يستحق هي الظلم بعينه...، والعدل مفهوم إذا تساوى الناس في أمور ولم يتساووا في أمور أخرى، ولكنه غير مفهوم إذا عمّت المساواة في جميع الأمور وجميع الحالات" (العقاد، دون سنة النشر، الصفحات 90-92) فهذه المساواة يظهر فيها الغبن لأنها "تبطل مزايا العمل وفضائل الرجحان وتقعّد ذوي المساعي عن مساعيهم" (العقاد، دون سنة النشر، الصفحات 90-92)

وهكذا فالعدل هو المفهوم الشامل ويتقدم على المساواة في الشريعة الإسلامية لأن به تتحقق المساواة على الحقيقة وهو أشمل لأن حقيقته تقوم على "المعادلة بين شيئين وأخذ الأمور على الاعتدال طوعاً" (ابن عاشور، دون سنة النشر، صفحة 183) في حين إن المساواة منفية في بعض المواضع ولذلك أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل بين جميع الناس بشكلٍ مطلق وفي كل زمان ومكان وبه ينتظم الوجود الإنساني (أبو زهرة، 1981، الصفحات 63-64) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (النساء: 135)، وبهذا تميزت الشريعة عن غيرها من الشرائع.

وقد نخرج بتعريف للمساواة في إطار ما تم بيانه وفي ضوء ما أدلى به العلماء فنقول هي: "تساوي الناس في الحقوق المخولة لهم دون تفاوت فيما لا أثر فيه للتفاوت" فالناس سواسية في الإنسانية أما الاختلاف في الأعراف والألوان والأماكن فموضع التفاوت ولا يمكن محوها أو جعل الناس على لون واحد أو جنس واحد، فالله تعالى أراد العالم متنوع بهذا وخاصة فيما تقتضيه المصلحة والصالح في الأرض ولن يتضح الأمر إلا بحديثي عن أنواع المساواة:

2.2 ثانياً. أنواع المساواة:

من السابق يتضح وجود نوعين من المساواة مساواة مطلقة ومساواة غير مطلقة أي نسبية؛ وتعني الأولى إزالة كافة الفروقات بين جميع الناس ليصبحوا سواسية بصرف النظر عن أديانهم وأجناسهم وغيرها، وقد سُمي هذا النوع بالمساواة المطلقة وأما الثانية فتعني المماثلة بين الأشياء بشكلٍ غير كامل وهذا النوع يُعبر عنه (بالمساواة العادلة) والتي تجمع بين المتساويين وتفرّق بين المفترقين وفيما يلي نوضح الفكرة:

1. المساواة المطلقة أو المساواة الإنسانية:

أو مبدأ وحدة الجنس البشري؛ فيقرر الإسلام في وضوح وجلاء أن الجنس البشري مهما تعددت أجناسه وأوطانه وألوانه ولغاته أسرة واحدة ربه الله وأبوه آدم وأمه حواء ولا يشتد عن ذلك أحد "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ" فلو تذكّر الناس هذه الحقيقة لتضاءلت في حسّهم كل الفروق الطارئة التي نشأت في حياتهم ففرّقت بين أبناء النفس الواحدة" (قطب، 1988، صفحة ص574) وبهذا حاز الإنسان رتبة التكريم عن سائر المخلوقات "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" (الإسراء: 70)

وهذه ضمانات إلهية لبني البشر فلا يجوز أن يحرم منها أي جنس أو أمة أو فرد أو بلد، ولهذا تعتبر هذه المساواة أحد أهم خصائص الإسلام ومقاصده السامية وهو المبدأ الذي تنادي به الأمم المتحدة وتدعو إليه المواثيق الدولية إذ يعتبر المنبع لكافة الحقوق والحريات الأخرى ويشكل أهم مرتكزات الأنظمة المعاصرة التي تنادي بالديمقراطية حيث جعلها البعض تتفوق على الحرية نفسها حتى قال الكسيس دي توكفيل في كتابه الرائع عن الديمقراطية في أمريكا: "للشعوب ولع عنيف لا يروى أبدي ولا يقهر بالمساواة فهي تريد المساواة في الحرية، فإن لم تستطع الحصول عليها فهي تريد لها في العبودية" (توكفيل، دون سنة النشر، صفحة 08)، وما هذا إلا لارتباطها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته نصّت عليها الدساتير وتصدرت جميع الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولكن جاءت هذه المواثيق بمفهوم خاص للمساواة يتمثل في المساواة التامة حتى في الأمور الشخصية والفطرية رغم أن الواقع ينظر "للمعنى النسبي للمساواة" (سعيفات، (2010)، صفحة 07) لأن الأولى تقوم على المساواة في الحقوق فقط دون النظر في الواجبات ولا في الفروق الفطرية والمساواة بهذا المعنى أساس الديمقراطية الليبرالية التي تقوم على الحرية الفردية دون اعتبار للجماعة.

2. المساواة التشاركية أو المساواة العادلة:

وهي المساواة التي يكون فيها بعض التفاوت ولكن في مقابل الواجبات وهي ما كان يطلق عليها المساواة بالقانون قبل ظهور المصطلح المعاصر للمساواة بمعناه الخاص، وهذه لا تتطلب من الحكام سوى العمل على نبد التمييز في أي عمل أو تشريع وهذا ما ألح إليه وأكدته الإعلان الفرنسي لعام 1789 حول مفهوم المساواة انطلاقاً من مادته الأولى التي جاء فيها: (يولد الناس ويظلون وأحراراً ومتساوين في الحقوق ويقيمون كذلك، والاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة) فالمساواة واقعا تقبل بعض التفاوت لمصلحة الجماعة وجاء في المادة (06) منه: (القانون هو التعبير عن الإرادة العامة،... ويجب أن يكون هو نفسه للجميع في حالتي الحماية والعقاب، جميع المواطنين متساوون في نظره، فهم مقبولون في كل المناصب والوظائف العامة كل بحسب كفاءاته ودون أي تمييز آخر سوى ذلك المرتكز على فضائل ومواهبهم) والمادة (13) منه تنص على أن الإنفاق العام للدولة: (يجب توزيعه بين المواطنين بالتساوي تبعاً لإمكاناتهم) (الجمهورية الفرنسية، 1789، صفحة <https://stringfixer.com>) فهذه النصوص تقر بالمساواة كمبدأ عام ولكن الواقع الحسي يشهد للمساواة النسبية، إذ لا يمكن إنكار بعض التفاوت بين الناس ويجب أن تراعى على حسب الإمكانيات

وهذه ما يسمى المساواة غير التامة وهي المساواة في الواقع أو المساواة الحقيقية أو المساواة العادلة؛ فهي مساواة بالقانون تتطلب من الحكام التزاما بالتدخل من أجل تصحيح التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بين أوضاع الأفراد والمواطنين والتي توجد بدون شك في أي مجتمع، وبالتالي تكفل للمجتمع مساواة فعلية للحقوق عن طريق استصدار الدولة لتشريعات اقتصادية واجتماعية تصحح الأوضاع الناجمة عن الأخذ بالمساواة القانونية الخاصة وكلاهما لهما أثر. (سعيقات، (2010)، صفحة 09 فما بعدها).

وقد أخذت جميع الدول بهذا المبدأ ومنها الدول العربية ولكن على ظاهره دون النظر في مآله، فهي تعترف بالمساواة دون تنظير عميق فنصت بالمساواة أمام القانون وجعل مبدأ عاما في جميع المجالات القانونية إلا أنّ البعض منه يجد تفاوتاً في التطبيق أو استحالة المساواة التامة كالأحوال الشخصية لارتباطها بنظام معين كالزواج والأسرة وواجبات أخرى... فتطرح في ضوئها إشكالية المساواة في الحقوق دون الواجبات كالمساواة في الحقوق الأسرية بين الزوجين، والمساواة في الميراث... وهنا تطرح إشكالية المطابقة فيها أم المطلوب فيها العدل؛ فهذه سميتها المساواة التشاركية إذ يستحيل إجراء التوافق بين الناس لوجود ما يمنعها ولكون تطبيقها جور وظلم أو مفسدة كما يقول أهل المقاصد لها أثرها في قيام مجتمع التكافل والتراحم والتعاون والعدالة "وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (الأحقاف: 19) "إن هذه الآية الكريمة تؤكد أن الاختلافات في المكانة لن تؤثر في مبادئ العدالة، بل إن العدل يمكن أن يستتب على نحو أفضل عندما يجري الاعتراف بالاختلافات ولن يتعرض أحد للتفرقة من حيث قيمة عمله" (المنصوري، (2011م)، صفحة 52). فيكون العدل مطلوب وفريضة تساوي بين الناس المختلفين... ولذلك يعترف الإسلام بحقيقة وهي وجود الاختلاف ومراعاته بين الناس وقد نسميه حقا أو قد يأتي زمان ندافع عن الاختلاف كحق من حقوق الإنسان ولذلك أردت الحديث عنه قليلا لأبين أثر اعتباره في العدالة:

3. المحور الثاني: العلاقة بين المساواة والاختلاف في الإسلام

مما سبق يظهر اعتبار المساواة التامة منقوضا في بعض صورته لاستحالة إجرائه لأنه يتحول إلى ظلم وحصول الإنسان على حق ليس له فيسود الظلم وتختل الموازين وينخرم العدل فيسود مبدأ القوة والتجاذب في الحقوق والواجبات أين يجب الاعتراف ببعض التفاوت، ويؤصل له وجود الاختلاف بين الناس واستحالة القضاء عليه فتطرح في هذا الصدد إشكالية علاقة الاختلاف بالمساواة وكيف تحدث مساواة كاملة في ضوء الاختلاف هذا ما أردت توضيحه في هذا العنصر:

1.3 أولاً. سنة الاختلاف بين الناس ومقصده: بالنظر في الواقع نجد أن الاختلاف بين البشر موجود لا محالة وهو فطرة وأن محاولة هدمه ضرب من الخيال، ولكن لا يمكن معاملة الناس أو سن القوانين على أساسه، فالاختلاف في الألوان والأجناس طبيعي ولا يجوز معاملة الغير على أساسه ولكن لا يمكن إلغاؤه وجعل الناس على لون واحد في كل شيء، فالمطلوب هو العدل وإقامته نحو آثار الاختلاف فبالرغم الاختلاف قد نعيش متساوون بالعدل والتراحم والتعاون وهذا ما أردت أن أفسره.

فالاختلاف بين الناس نوعان اختلاف معتبر ونقص ما له أثر في الحقوق وبالتالي إقرار العدل وسميته اختلاف التنوع، واختلاف غير معتبر ليس له أثر في منع المساواة والمطلوب المساواة التامة، وقد قرر الإسلام أن الناس جميعاً أمة واحدة وأن الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء وأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف قال تعالى: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ" (البقرة: 213) وفي سورة الروم: "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ" (الروم: 22) "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ" (هود: 118-119)، وذكر القرآن الكريم إن هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الإنسان إذ جعل فيه قوة يتكيف بمقتضاها مع بيئته ويتجاوب، وقد صرح القرآن الكريم بذلك إذ قرر أن اختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة في خلق الإنسان (عمارة، العطاء الحضاري للإسلام، (2004م)، صفحة 80) و (السديري، 2017، صفحة www.assakina.net)، فالاختلاف سنة من سنن الله تعالى في الكون وآية من آياته وهو القانون الحاكم لوجود الموجودات.

وهذا الاختلاف يحكمه إطار واحد هو الأصل؛ ولذلك كان مطلق التكريم الإلهي لمطلق الإنسان "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" وليس هذا التكريم حكراً على أحد ولا على الذكر دون الأنثى... كما نفى الإسلام أن يكون التفاوت بين الناس بصفات عنصرية وإنما بصفات مناعة لكل الناس وهي التقوى "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ" فالناس قد ولدوا في حالة متساوية في كل شيء ثم منح الجميع بعد ذلك أدوات التمايز، ولذلك فالمساواة هو ما يتفرع عن الأصل الواحد وتكريم الله للإنسان وهذا ما ينطبق على الذكر والأنثى وكل الناس.

إذن الاختلاف بين الناس نوعان اختلاف معتبر بين الناس له أثره في تقرير الحقوق وهو فطرة وسنة وتنوع، واختلاف عارض ليس له أثر في اختلاف الحقوق؛ فالاختلاف في الألوان عرضي لا يبرر عدم المساواة والاختلاف في الوظائف وما ينجر عنها من واجبات لها أثرها في تقرير الحقوق ولها أثرها في قيام مجتمع التسامح والتعاون والتكافل وهذا ما يبيّن مقصد وجود الاختلاف بين الناس وهو التكافل والتعاون والتراحم والمودة والتسامح؛ فالعلم بوحدة البشر من شأنه أن يحمل الإنسان على أساس من التسامح الحقيقي واحترام حقوقهم الإنسانية؛ فالإسلام لا يعترف إلا بفارق واحد بين بني البشر هو التقوى وهي مرتبة الخير وجلب الصلاح للمجتمع.

هذا ما أقره الإسلام؛ فالناس سواسية متمثلين رغم الاختلاف ويجب العدل بينهم في المعاملة انطلاقاً من مبدأ الإنسانية الذي تحدثنا عنه حتى يستقر العدل ويسود الحق وتنمحي كل آثار الظلم والإجحاف، وهكذا مع الذكر والأنثى فحق الأنثى في المساواة مبرهن بالمساواة الأولى في أصل البشر وتضمن لها المساواة في الحقوق والواجبات ولا فرق بسبب غير التقوى إلا فيما تقره المصلحة، وفي ضوء هذا التساوي تتلخص الغاية من الاختلاف بين الناس وبين الجنسين في التواد والتراحم والتعاون والتكامل لا التنافر والتصادم؛ فالمقصد من خلق الذكر والأنثى هو التراحم والتواد والتكامل والتعاون على كل بر وتقوى ولا يكون ذلك إلا في ضوء التزواج والتناسل إعماراً للأرض وتحقيقاً لخلافة الإنسان الحقّة وهذا يقودني للحديث عن دليل آخر لإقرار الاختلاف وهو تشريع الزواج الذي هو فطرة في الأساس.

2.3 ثانياً. فطرة الزواج بين الجنسين وأثرها في الاختلاف والمساواة:

أو إقرار الزوجية في الحياة فالإسلام دين الفطرة راعى في سننه فطرة الزواج فشرعها لمقاصد سامية وهي تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين تمهيداً لإعمار الأرض وتحقيق خلافة الإنسان؛ فالإنسانية التي خلقها الله تعالى من نفس واحدة تتنوع إلى شعوب وقبائل وأمم وأجناس وألوان، وكذلك إلى شرائع وإلى مناهج في إطار المشترك الإنساني الواحد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" (النساء: 01)، وقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" (الحجرات: 13)، وهكذا تشير الآيات إلى أن الاختلاف في الجنس كذلك سنة كونية وإن الأصل الواحد لا يمنع من التنوع فمن الاختلاف بين الجنسين خلق التنوع، فالاختلاف في إطار تلك الوحدة يعتبر تنوعاً وتعدداً وأول مظاهر الاختلاف خلق الذكر والأنثى، ويفهم من هذا أنّ الاختلاف وارد لا محالة بين بني البشر لكن هناك ما يجمعهم وهو الآدمية أو

الإنسانية فهي تجمعهم وتلمّ شملهم، ففي إطار هذه الوحدة التي تضمن وحدة الكرامة والتكريم تتمايز وتنوع هذه الإنسانية الواحدة إلى شعوب وقبائل وأمم وأفراد وإلى ملل ونحل ومذاهب وديانات وفلسفات وثقافات (عمارة، السماحة الإسلامية في التنوير الإسلامي، (2006م)، صفحة 81)، وبهذا يفهم أن الله تعالى خلق الناس ليكونوا مختلفين متنوعين ولكن دعا إلى التعاون والتعارف والتكامل والتفاهم والتعايش ومعنى ذلك أنه ينكر إكراه الناس بأن يكونوا على لون واحد وغط واحد للإنسانية قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ" (المائدة: 48).

ولذلك يجعل الإسلام من الاختلاف تنوعاً هدفه التعارف والتعاون والتكامل لا التناحر والتشردم، وفي ضوء تشريعات الإسلام المتكاملة لا يكون ذلك إلا بالحفاظ على السلم والمحبة والوئام والتعاون وحماية حقوق الآخرين فهذه القيم تحمي الاختلاف حتى لا يتحول إلى تشردم؛ فالمساواة في القيمة الإنسانية تفرض تساوي الناس جميعاً في الحقوق والواجبات وأنه لا فرق بين الناس إلا بالتقوى، وهنا يبدو تشريع العدل كحق بين المختلفين فقد يكون العدل بإقامة المساواة التامة حيث يكون الاختلاف عارض، وقد يكون بترك المساواة التامة حيث يكون الاختلاف معتبر وهكذا فالعدل أشمل وأرقى من المساواة فلا تتحقق المساواة إلا بالعدل.

وبهذا نخلص إلى أن مبدأ المساواة جزء أساسي من نظام الإسلام ولكن لا يجب الخلط بين المساواة والتطابق فجميع البشر سواسية ولكن ليسوا متطابقين بالضرورة، والآيات تنص على أن جميع البشر خلقوا من ذكر وأنثى أي من رجل وامرأة ما يعني أنهما متساويين وما ينتج عنهما متساوي بالضرورة وهو ما يكون مع المرأة؛ فحقوق المرأة ومسؤولياتها متساوية مع حقوق الرجل ومسؤولياته ولكنها ليست متطابقة معه بالضرورة ولذلك قال تعالى: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى" (آل عمران: 36) وبالجمع بين جميع الآيات فإن الفروقات بين الذكر والأنثى ليست تمييزية تفريقية بل هي تكاملية وتنوعية للحياة، ويؤكد ذلك الفروق الفطرية بين الجنسين فهناك العديد من الاختلافات الفطرية موجودة بين الجنسين نتيجة لعوامل بيولوجية وظيفية، ويظهر هذا الفرق واضحاً في القدرة على الولادة والحمل والإرضاع واختلاف الهرمونات... هذه الاختلافات جميعها قد تكون السبب في الاختلاف بين الجنسين لمقصد التنوع الذي يتبعه التعارف والتعاون والتسامح لا التجاذب والتصادم والتفوق ليس بالجنس وإنما بالعمل الصالح وميزان الله تعالى عادل حتى بين الذكر والأنثى فالكل يجني ثمرة عمله التي قدم على حسب مسؤولياته: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي

لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" (آل عمران: 195) (فريجة، 1996م)، الصفحات 93-106).

وهذا يعني أن المساواة التي سعت إليها الشريعة مساواة مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي وليست مطلقة في جميع الأحوال وإلا لعمل الناس على إهمال مواهبهم السامية وذلك فساد كبير يؤول إلى اختلاف نظام العالم - كما يقول ابن عاشور - "في إلغاء المميزات والحقوق المقيدة رفعة وصالحا فبحكم بدهة العقل إلى أن من المساواة ما يجب دحضه لا محالة وأنّ منها ما يجب اعتباره لا محالة، وبين القسمين قسم ثالث ولا شك حظ الشريعة المثلى أن تراعي الوسط العدل" (عاشور، 1985م)، الصفحات 145-148).

إذن فالأصل قيام العدل بين الناس حتى لا يشعر الناس بالتفاوت والظلم أما ما فيه الاختلاف فالعدل اعتباره تحقيقا للعدل التام فتكون المساواة في إقامة العدل، وهذه الاختلافات ناتجة عن عوارض إذا تحققت تقضي بإلغاء حكم المساواة وذلك لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة فيكون الصلاح في ضد ذلك أو يكون إجراء المساواة عندها فسادا راجحا أو خالصا، وإذا تحققت لا تعمم بل يكون القصد إليها بمقدار تحققها وبمقدار دوامها أو غلبة وقوعها، وهو أمر مهم في فقه المساواة والعدل منها ما هو جبلي فطري وهو ما تقصّر فيه المساواة بموجب أصل الخلقة مثل الاختلافات بين الجنسين التي توجب اختلافا في الأحكام كوجود الرحم عند المرأة وعدم وجوده عند الرجل وما يلزمه من وجوب النفقة... وتحقق الأمومة والعدة... ومنها ما هو من آثار الجبلي كمنع مساواة الرجل للمرأة في أن تنفق عليه وهذه العادة من آثار الجبلة المخولة للرجل القدرة على الاكتساب (ابن عاشور، دون سنة النشر، صفحة ص154) وغيرها من الأمثلة التي يقصر العقل عن إدراكها ما يؤكد أن العدل يحقق المساواة وهو أشمل لأن حقيقته المعادلة بين شيئين وأخذ الأمور على الاعتدال، في حين المساواة منفية في بعض المواضع تحقيقا للعدل والمساواة العادلة.

4. خاتمة:

من السابق تبدو أهمية موضوع المساواة وأهمية الحديث فيه لما له من أثر في تقرير حقوق الأفراد في المجتمعات، و بينت الورقة أنه يحتاج إلى تأصيل أكثر في ضوء الشريعة الإسلامية، وهو الموضوع الذي تطرحه الأمم المتحدة بشدة دفاعا عن حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا، لذلك تدعو وبشدة إلى المساواة التامة مع الرجل في كل الحقوق وهو المفهوم الذي يتعارض مع بعض الأحكام الجزئية في الشريعة الإسلامية وفيها ما ورد في نصوص قطعية لا يمكن تجاوزها، وهذا ما جعلنا نتساءل عن معناه على

الحقيقة في ضوء النصوص الشرعية وأقوال العلماء ومن خلال هذا البحث وقفت على نتائج ممكن توضح تلك الإشكالية:

1- المساواة في أصل وضعها اللغوي تعني التماثل والاستواء ومعناه أن يعيش الناس مستوون ومتماثلين لا متطابقين بما يعني أن العدل كذلك هو المساواة، كما تعني أنها ليست حقاً مطلقاً بل تقوم على الاعتراف بالآخر والعيش معه بما يضمن العدل وليس التطابق.

2- المساواة حق أصيل في الإسلام ولا يماري أحد في أسبقية ندائه للمساواة بين بني البشر ولكن له معنى عام ومعنى خاص؛ فالمعنى العام هو المساواة أمام الله تعالى أو المساواة الإنسانية والإيمانية أو المساواة القانونية، أما المعنى الخاص فيعني إقامة العدل في المعاملة، وقد تبين أن دعوة الإسلام قد بُنيت على مراعاة وحدة البشر ومساواتهم وبهذا تصبح الإنسانية أصل الجميع ويصبح البشر أخوة في الإنسانية فتتمحي مظاهر الطبقية والتمييز إلا إذا اختلفت الأعمال وهذا الإطار العام الذي يتعايش ويعيش فيه الناس.

3- المساواة بهذا المعنى العام أحد مبادئ تكريم الإنسان في الإسلام وحفظ وجوده لكي يعيش بسلام، وقد جعلت منها الأمم المتحدة أولى حقوق الإنسان ولكن في توجهاتها الأخيرة تدعو للمساواة الليبرالية لا العادلة وهذا المعنى الأعمى المعاصر للمساواة لا يعني سوى التطابق في الحقوق المادية والاجتماعية دون النظر في الواجبات ودون اعتبار لها، ولكن الواقع يتطلب توفير حماية متساوية عادلة أكثر وهنا تبدو المساواة التشاركية التي تعني العدل في الحقوق والواجبات لا الحقوق فقط.

4- يؤصل لمبدأ المساواة العادلة في الإسلام أصل الاختلاف بين الناس والذي يعود إلى أصل الخلقة في الأساس، فإن هذا الأصل الواحد تتفرع عنه شعوب وقبائل وأمم يستحيل أن تكون على طراز واحد في كل شيء وإلا لما تعارف الناس ولا تقاربوا ولا تزوجوا ولا تناسلوا، فلتحقيق ذلك راعى الإسلام وجود الاختلاف بين الناس رعاية للتنوع الذي هو روح الاجتماع الإنساني القويم، وفي الوقت نفسه فالأصل الواحد يمنع الظلم والتسلط وسوء الخلق بل يوجب ويحتم علينا التعاون والتعارف والتسامح حتى تستمر الحياة وهذه فلسفة عظيمة لها أثرها في تحقيق المساواة العادلة.

5- إذا كان الاختلاف معتبر في الاجتماع الإنساني حتى يعيش الناس متعاونين فإنه غير معتبر كله بل المعتبر منه ما كان تنوعاً لا يفسد الاجتماع الحسن كاختلاف الألوان والأجناس والأعراق واللغات والأماكن... واختلاف الخلقة والفطرة أي ما يضيف للمجتمع الإنساني ثراءً ويجعل منه منتدى للتعارف والتناصح والإبداع والازدهار لا التناحر والتجاذب في الحقوق والواجبات.

6- المساواة بالمعنى السابق ميزة للشريعة الإسلامية تؤسس لمقصد العدل الذي يحقق المساواة العادلة ولذلك أمرنا بالعدل في كل شيء بما يعني الاعتدال في اعتبار الاختلاف أحيانا وأحيانا لا نعتبر به، وهذا ما يؤصل لمقصد العدل الإسلامي الذي يراعي الفرد والجماعة معا وله أسسه التي يقوم عليها بعكس ما تؤسس له الليبرالية المعاصرة.

وختاما يمكن القول إن الإسلام دين المساواة العادلة التي تضمن حقوق الجميع دون تمييز بسبب عارض، وإن مقصد الإسلام العام من هذا تكوين مجتمع صالح ولا يكون صلاحه إلا بالتكامل والتعاون والتراحم وإلا لما خلقنا مختلفين متنوعين فعندها يكون مقصود الشرع تحقيق المساواة التامة ويمكن تحقيقها بسهولة، ولكن الله قصد إلى معنى أعمق وهو التراحم والتسامح وهذا ما ينقصنا في هذا العصر لطغيان التوجه المادي الذي يؤصل لمساواة ليبرالية تقضي على الأخلاق والقيم في المجتمعات.

5. قائمة المراجع:

- ابن عاشور. ((1985م)). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (المجلد 2). الجزائر، تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب والشركة التونسية للتوزيع.
- ابن عاشور. (دون سنة النشر). مقاصد الشريعة الإسلامية (المجلد دون طبعة). الجزائر؛ تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب؛ والشركة التونسية للتوزيع.
- ابن منظور، جما الدين بن مكرم. (دون سنة النشر). لسان العرب. (المجلد دون طبعة). (تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، المحرر) القاهرة: دار المعارف:.
- البخاري. ((2002م)). الصحيح (المجلد 1). بيروت: دار ابن كثير.
- البيهقي. ((2003م)). شعب الإيمان (المجلد 1). (عبد العلي عبد الحميد تحقيق: حامد، المحرر) الرياض: مكتبة الرشد.
- الجمهورية الفرنسية. (1789). الإعلان الفرنسي. تاريخ الاسترداد 08 26, 2021، من https://stringfixer.com/ar/Declaration_of_the_Rights_of_Man_and_of_the_Citizen.
- السديري. (08 12, 2017). الاختلاف طريق التعارف. تاريخ الاسترداد 2017، من موقع السكينة www.assakina.net.
- العقاد. (دون سنة النشر). الديمقراطية في الإسلام (المجلد 3). مصر: دار المعارف.

- المنصوري. ((2011م)). *الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي* (المجلد 1). بيروت: دار الانتشار العربي.
- بيجوفيتش. (1994). *الإسلام بين الشرق والغرب* (المجلد دون طبعة). الكويت: مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات.
- حرب. (1989). *مبدأ المساواة في الوظيفة العامة*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- خيضر. (دون سنة النشر). *الإسلام وحقوق الإنسان*. دون مكان: دون دار نشر.
- دي توكفيل. (دون سنة النشر). *الديمقراطية في أمريكا* (الإصدار ج1، المجلد دون طبعة). (ترجمة أمين مرسى قنديل، المحرر) القاهرة: عالم الكتب.
- سعيقات. ((2010)). *الحريات العامة وحقوق الإنسان* (الإصدار ج02، المجلد 2). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عمار. ((2002م)). *حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع* (المجلد 1). الأردن: دار مجدلاوي.
- عمارة. ((2006م)). *السماحة الإسلامية في التنوير الإسلامي* (المجلد 1). مصر: شركة نهضة مصر.
- عمارة. ((2004م)). *العطاء الحضاري للإسلام* (المجلد 1). القاهرة: مكتبة الشروق.
- فريجة. ((1996م)). *حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- قطب. (1988). *في ظلال القرآن* (الإصدار مج1، المجلد 15). القاهرة: دار الشروق.
- لأمم المتحدة. (1948). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*.
- محمد أبو زهرة. (1981). *المجتمع الإنساني في ضوء الإسلام* (المجلد 2). الرياض: الدار السعودية للنشر.
- مسلم. (دون سنة النشر). *صحيح مسلم* (الإصدار ج1، المجلد دون طبعة). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) دون مكان: دار إحياء الكتب العربية.